ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الابعاد الدستورية للاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية في الدول الفدرالية.

الباحث نور مسلم وناس عبادي – ماجستير قانون عام
muslimn287@gmail.com

الملخص

من المعرف ان جميع التشريعات وان بلغة درجة من الكمال لابد من وجود فيها بعض من الاشكاليات والهفوات التي غفله عنها سهون المشرع عنده كتابته للنص الدستوري او تركه طرق تنفيذها او تشريعها معلق دون حل يذكر لها وهذا ما كان عليه وبالخصوص المشرع العراقي حين اقر وجوب الاسراع بأنشاء مجلس الاتحاد وبين شروطه ومدة عضويته الا انه بقى حبرا على ورق وخاصه عندما اجل العمل به في المادة ١٣٧ من الدستور النافذ، وكذألك اشكالية قانون النفط والغاز التي لا تزال اهم المشاكل العالقة بين الاقليم ولسلطه الاتحادية، وبذألك يمكن القول ان المشرع العراقي قد تخلفه عن المشرع الأمارتي بهذا الفقرات فالأخير قد قام بأنشاء مجلس الاتحاد وحدده شروطه وعضويته وبدأه فعلياً بالعمل منذ تأسيس الدولة الإمارتية واقرار دستورها وعلى رغم من محاسن النظام الأمارتي الا انه يلاحظ سيطرت السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية وحتى باتت تمارس جميع دور هذا السلطات فقد منحه الدستور سلطه واسعه في الجانب التشريعي حتى اصبح للرئيس الاتحاد ان يستدعي المجلس للانعقاد وكذألك لأنها انعقاده وكذألك منحه حق التدخل في السلطة القضائية من خلال امكانية تعين وفصل وقبول استقالة القضاة وكذألك من تغير احاكمها وعدم تنفيذ حكم الاعدام الا بعد موافقة رئيس مجلس الاتحاد عليه، وبهذا يكون المشرع العراقي تميز بتطبيق مبدئ الفصل بين السلطات بشكل واضح وواقعي على خلاف المشرع الأمارتي

المقدمة.

لقد شكل تنظيم العلاقة بين سلطة المركز وسلطة الإقليم في الدولة الاتحادية واحدة من المسائل المهمة والأكثر حساسية في التاريخ الدستوري لكثير من الدول التي تأخذ بالنظام الاتحادية كشكل للدولة وإذا كان الإباء المؤسسون قد اعتمدوا الفيدرالية لتوحيد المقاطعات ولأقاليم والكنتونات وفيما بعد من اجل توحيد دول مستقلة ذات سيادة كاملة وقاموا بوضع الأسس السياسية والقانونية من اجل استقرار هكذا شكل من اشكال الاتحادات الا أنه ما يزال يتعرض لكثير من الهزات والتي تصل في بعض الحالات الى الصراع العنيف والتي تنتج جراء تصادم المصالح بين السلطة المركزية والسلطة المحلية، ويتخذ الصراع على السلطة طابعا اشد ضراوة في تلك البلدان التي تكون متميزة بتعددية القومية والطائفية والمذهبية واللغوية، وبذألك كان من الضروري ان تساهم الأقاليم والإمارات المنظمة تحت هذا الاتحاد برسم سياسة الدولة وفقه اليات دستورية محدده والتي تقابلها رقابة السلطة المركزية على هذا النشاط التي تقوم بها الأقاليم، وتختلف اشكال هذأه الرقابة من دولة اتحادية الى أخرى ولكن تعد رقابة السلطة التنفيذية من اكثر اشكال الرقابة على سلطات الإقليم انتشارا وذألك بسبب ان الأجهزة التنفيذية في الإقليم تعتبر امتداداً للحكومة المركزية وبتالي خضوع الأجهزة التنفيذية التابعة للإقليم لجهزه الدولة العليا.

أهمية البحث.

ان الباحث هنا يسلط الضوء على الاليات والإشكاليات والحدود المنوطة بالاختصاصات الحصرية وخاصه التي ينص عليها كل من الدستورين العراقي والاماراتي مما قد يساهم في إيجاد حل ولو بسيط للمشاكل التي تواجه كلا البلدين وبالخصوص الدستور العراقي من خلال إيجاد حل لبعض المواد الدستورية التي يمكن القول بانها شاذه ويتم ذألك من خلال الاستعانة بنصوص الدستور الاماراتي والاطلاع على المواد المتشابهات معه والنظر الى كيفية معالجتها فيها حتى نصل الى حل يعالج الإشكاليات التي يتعرض لها الدستور العراقي

خطة البحث

سنتطرق في هذا البحث الى اهم الاليات والاشكاليات والحدود التي تتعارض لها الدول الفيدرالية ونخص بالذكر كل من الدستور العراقي والإماراتي وسنتطرق الى الاليات التي نص عليها كل من للدستور العراقي والإماراتي في تنظيم الاختصاصات الحصرية في الفصل الأول

وما الفصل الثاني سنتناول فيه اهم الإشكاليات التي تتعرض لها الاختصاصات في كل من الدستورين العراقي والاماراتي من خلال مبحثين وأما الفصل الثالث سنتطرق في الى اهم الحدود التي يجب ان تراعيها جميع الأطراف في الدولة الاتحادية عند مزاولتها الاختصاصات الحصرية والتي ستكون في ثلاث مباحث

منهجية البحث

اعتمده الباحث في هذا البحث على منهج التحليل القانوني حيث يتم تحليل كل ما هو متعلق الابعاد الدستورية الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية في الدول الفدرالية في النصوص القانونية وكذألك استخدام المنهج المقارن لمقارنة النصوص الدستورية للدساتير العراقية والإماراتية.

الفصل الأول أليات الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية في الدول الفيدرالية.

يعتبر الدستور الاتحادي القانون الأعلى في الدول التي تتبع النظام الفيدرالي وليس من حق أي سلطة ان تمارس وتمتلك أي اختصاص الا تلك التي حددها الدستور فهو الذي يعطي للدولة وجودها ويكون هيئاتها ويوضح تركيبها ويحدد اختصاصها[١], ويعود السبب في ذألك الى ان الدستور الاتحادي يقوم على معادلة توازن الدولة بحيث تحمي مصالح الشعب وكذألك مصالح الدولة ويلزم هذا التوازن من ان الدولة يجب ان تتمتع باختصاصات يحددها الدستور والتي تكون لازمة هذأه من جهة وجهة أخرى يجب ان يتم المحافظة على الكيان الذاتي الخاص بالإقليم[٢], وان هذا المحافظة على الكيان الذاتي لا يتحقق ولا يستمر ولأيتم تنفيذه الا في حالة إقرار الدستور الاتحادي اختصاصات محدودة تقوم بها الأقاليم ويمنح أيضا للحكومة المركزية بعض الاختصاصات التي تقوم بها وتعمل بموجبها[٣].ان الية الاختصاصات الحصرية في الدول الفيدرالية يقوم بالنص عليها الدستور معتمداً بذألك على الظروف التي كونت الاتحاد وكذألك على مدى رغبة أعضاء هذا الاتحاد في دعم وتقوية سلطته او العكس تماما أي دعم وتقوية سلطة الكيانات المنظمة في الاتحاد أي الأقاليم وبهذا تختلف الدول الاتحادية في الكيفية التي تتبعها في معالجة الاختصاصات التي تكون بين الحكومة المركزية وحكومة الأقاليم ويرجع هذا الاختلاف بسبب اختلاف المذاهب السياسية والاقتصادية التي تتبناها الدولة وكذألك الى اختلاف العوامل ولظروف التي ساهمة في ظهورها[٤]ان مهمة النص على الاختصاصات معينة و حصرها بالحكومة الاتحادية او حصرها لحكومة الأقاليم تعتبر مسألة مهم فاذا عرض موضوع من المواضيع في اثناء مباشرة الحكومة لنشاطها ودون ان يكون لهُ نص يحدد بموجبه من صاحبة الاختصاص فيه فمن الضروري ان تشعر الحكومة هنا بالضيق في حالة تحديد اختصاصاها بنص دستور واضح ويعود السبب في ذألك بأن تفسير الاختصاصات يجب ان يكون تفسيرا محدد وضيق وبذألك فأن الحكومات التي تقوم بحصر اختصاصاتها بنص دستوري تكون صاحبة سلطة في حال حدوث مشكلة حول اختصاص معين نصه عليه الدستور من ضمن اختصاصاتها بينما الدولة التي لم تحدد اختصاصاتها بموجب الدستور فلها ان تمارس سلطتها الكاملة وقت ما تشاء على أي مشكلة تحدث وتحددها بأنها من اختصاصاها بسبب وكما ذكرنا سابقا لم تحدد نص دستور صريح باختصاصاتها[٥].وان نجاح النظام الاتحادي كنظام دستوري وسياسي يتوقف على وجوب توفر عوامل مهمه ومنها صلاحية تلكه الدولة للتوحد والاستقلال تحت إطار الكيان الواحد وتساهم في ذألك اعتبارات مهمه كالتجارب التاريخية التي مرة بها الدولة وتجاربها في الحكم الذاتي وأيضا توفر الموارد الكافية[٦].ولذألك فأن التطرق الى موضوع اليات الاختصاصات الحصرية من المواضيع المهمة وذألك لأنها تمس الطبيعة القانونية والسياسية لأطراف الاتحاد وكذألك ان قيام الدستور بحصر المسائل التي تدخل في صلاحيات كل من الحكومة المركزية والاقاليم تكتنفها الكثير من الصعوبات[٧].وعليه فأن الالية المتبعة لتحديد الاختصاصات الاتحادية في الدول الفيدرالية تكون بموجب الدستور فهو وكما اشرنه سابقا يعتبر اهم واسما وثيقة في الدولة ويكون الية تحديد الاختصاص في الدستور وفق التالي.

١. قيام المشرع الدستوري بتحديد اختصاصات السلطة الاتحادية على سبيل الحصر.
٢. قيام المشرع الدستوري بتحديد سلطات الإقليم على سبيل الحصر
٣. قيام المشرع الدستوري بتحديد اختصاصات كل من السلطة الاتحادية وسلطة الإقليم على سبيل الحصر
٤. قيام المشرع الدستوري بتحديد اختصاصات مشتركة بين كل من السلطتين الاتحادية والاقليم وسنقوم بالتطرق اليهن بالتفصيل.

١. قيام المشرع الدستوري بتحديد اختصاصات السلطة الاتحادية على سبيل الحصر.

ان معظم الدول الفيدرالية تظهر فيها مشاكل وتتعلق برغبة الحكومة المركزية بالاحتفاظ بأكبر قدر من الاختصاصات من اجل المحافظة على مصلحتها كدولة بشكل عام ومصلحة شعبها بشكل خاص[٨], وبذألك تقوم عند كتابة دستورها بتحديد اختصاصاتها على سبيل الحصر.

وتعد مسألة تحديد الاختصاصات الحصرية من المبادئ التي اخذت بها معظم الدول الاتحادية والتي جاءه انشاءها نتيجة أتحاد مجموعة من الدول المستقلة[٩].وبذألك فأن اول من اخذ بنظام حصر الاختصاصات في الدول المعاصرة هي الولايات المتحدة الامريكية في دستورها الذي منح بعض الاختصاصات للحكومة الاتحادية وأعطى الاختصاصات التي لم تشير اليها المواد الدستورية للولايات المنظمة[١٠].والقد إشارة الدستور العراقي للاختصاصات الحصرية في المادة ١١٠ منه وحددها على وجه الحصر[١١], وأيضا ما جاء في الدستور الإماراتي فقد إشارة أيضا في المادة ١١٦ الى السلطات التي تتولاها الامارات والتي لم يخصصها الدستور لسلطة الاتحاد[١٢].والقد ذهب معظم فقها الدستوري الى ان هذأه العملية في توزيع الاختصاصات تكون فيها جميع الاختصاصات الممنوحة للإقليم هي الأصل وبينما الاختصاصات التي تم منحها للحكومة المركزية هي الاستثناء ومقيدة بموجب الدستور ويطلق عليها في ذألك الوقت حكومة ذات اختصاص حصري[١٣], ولكن تطبيق هذا الامر غير ممكن وغير بسيط فاذا ارادت دولة ان تتحد مع دولة أخرى يمكن الاتفاق على بعض المواضيع التي تعتبر من الاختصاصات الحكومة الاتحادية و تترك المواضيع التي لم يتم الإشارة اليها لسلطات الأقاليم[١٤],وبذألك يجد الفقهاء نتيجة لهذا الاتجاه سبب للتوسع في التفسير لصالح الحكومة الاتحادية[١٥], وبذألك فعلى المشرع الدستوري ان يقوم بوضع المواد التي تشير الى الاختصاصات الحصرية بنوع من السعه حتى لا يضيق على الحكومة المركزية([١٦]).والواقع ان الشعوب عندما تدخل في اتحاد مع بعضها البعض في لا تمارس عملية اختياري بحت ولأتقيد نفسها في أحد القوالب التي لا تكون سوى تجريدات فقهية تحاول ان تقوم بتفسير الواقع دون ان تحيطه بقيود هذأه من جه، ومن جه أخرى فأن القيام باختيار القاعدة العامة في التوزيع له دور كبير في بتطوير هذأه القاعدة وهذأه ما سارت عليه الحكومات في الوقت الحاضر من اجل مواجهة مشاكلها اذا أصبحت تتوسع في اختصاصاتها الحصرية وبينما يتجه القضاء الفدرالي في بعض الأحيان للتوسع في تفسير الاختصاصات الممنوحة للدستور بشكل يتجاوز به ما هو ممنوح لها في الدستور[١٧].

٢. قيام المشرع الدستوري بتحديد سلطات الإقليم على سبيل الحصر.

ووفقا لهداه الفقرة فأن الدستور يقوم بحصر الاختصاصات التي تدخل في اختصاصات الأقاليم وتاركً جميع الاختصاصات الأخرى الى السلطة الفيدرالية، وبذألك فأن كل امر يستحدث في المستقبل يعتبر من اختصاص الحصري للحكومة المركزية وهكذا تكون الاختصاصات الحكومة الفيدرالية هي القاعدة وبينما تكون اختصاصات الإقليم هي الاستثناء[١٨].وأن هذأه الطريقة تؤدي الى تقوية سلطة الدولة الاتحادية وغلبة النزعة الوحدوية بين الأقاليم[١٩], وان هذأه الطريقة تتبع من قبل الدول التي كانت مستعمره او الخاضعة للنظام المركزي لمدة طويلة[٢٠] وهنالك البعض يفضل الاخذ بهذا الطريقة وحجتهم ان التطور الاجتماعي والسياسي يؤدي الى تحول الحاجة التي تكون ذات طابع محلي الى مصلحة ذات طابع عام وبناء على ذألك يبدو من المنطقي القيام بحصر الاختصاصات للولايات بحيث يكون ذألك من مصلحة الحكومة الاتحادية[٢١], ولكن هذا الأسلوب غير شائع في الدول الاتحادية وذألك بسبب انه يمس النزعة الاستقلالية المقررة للأقاليم ويمنح للحكومة الاتحادية المزيد من القوة بمرور لزمن وازدياد الحاجة الإنسانية أي يحدث علاقة طردية بين التطورات التاريخية التي تشهدها الدولة وبين زيادة قوة السلطة المركزية على حساب سلطة الإقليم وبتالي يؤدي ذألك في الاجل الطويل الى تحول الدولة الفيدرالية الى دولة بسيطة([٢٢])" في هذا الصدد أن صلاحية هذه الطريقة من عدمها إنما تتوقف على طبيعة نشأة الدولة الفيدرالية ، ففي الوقت الذي يصلح التبرير أعلاه لاتحاد دول في كنف دولة فيدرالية باعتبار أن كلاً منها ترغب بالمحافظة على أكبر قدر من الاختصاصات ، فإنه ليس بالضرورة أن يكون الأمر غير منصف بالنسبة للدول الفيدرالية التي نشأت بين أقاليم الدولة الواحدة ، تلك الأقاليم التي ترغب بنوع من الاستقلال الذاتي من خلال منحها مزيدا من الصلاحيات ، وبالتالي ليس هنالك مسوغ لقلب كفة الميزان في مصلحة الأقاليم ، وإذا كان الأمر ينظر إليه من زاوية ما ستؤول إليه الدولة ، أعتقد بأن مآل الدولة الفيدرالية إلى الوحدة بشكل دولة بسيطة سيكون . بدون أدنى شك . أفضل من الخروج بنتيجة التفكك عند اضمحلال السلطة المركزية بمرور الزمن"[٢٣]وبالرغم من ان الفقه يؤكد على وجود فارق جوهري بين حصر الاختصاصات لدى الحكومتين أي الاتحادية والحكومة المحلية ويقر بكون اختصاص الجهات الأخرى اختصاص اصيل وان الاختصاصات التي تم حصرها تعتبر استثناء من القاعدة العامة ولكن هنالك بعض الفقهاء يرى بوجود هذأه القاعدة نوع من الصحة من الجهة النظرية المجردة الا ان قيمتها العملية محدودة وذألك بسبب استطاعت المشرع الدستوري بأيراد نص في الدستور يذكر فيه مجموعة من الاختصاصات التي تكون واسعة جدا بحيث لا يبقى للجهات ذات الاختصاص العام اختصاصات محدودة[٢٤], ومثال على ذألك ما اوردة المشرع الليبي في الدستور بخصوص اختصاصات الاتحاد الليبي اذا اوردة ما مجموعة ٣٩اختصاص تمارسه السلطة الاتحادية تارك بذألك مجموعة صغيره من الاختصاصات للحكومات المحلية لكي تمارسها[٢٥].

٣. قيام المشرع الدستوري بتحديد اختصاصات كل من السلطة الاتحادية وسلطة الإقليم على سبيل الحصر

ووفق هذأه الطريقة يقوم المشرع الدستوري في الدولة الفيدرالية على ايراد نص يوضح الاختصاصات الحكومة الاتحادية وأيضا اختصاصات الحكومات المحلية ويكون النص عن طريق ايراد قوائم يذكر فيها الاختصاصات للطرفين بشكل حصري لا يقبل الزيادة النقصان[٢٦].

ولكن هنالك عيوب على هذأه الالية فهي تكون غير شاملة لجميع الاختصاصات مهما كانت دقيقه وبصورة مفصلة وذألك بسبب ان المشرع الدستوري لا يمكنه ان يكون محيطا بجميع المتغيرات والحاجات التي قد تحدث في المستقبل بسبب تطور الحياة وهذا الامر يؤدي الى وجوب تدخل المشرع بتعديل تلك الاختصاصات مهما دعت الحاجة لذألك[٢٧], وكذألك يعاب على هذأه الطريقة ان القيام بمثل هذأه الالية يؤدي الى فقدان مجموعة من المواضيع ذات الاختصاص الإقليمي طبيعتها المحلية وبالتالي تصبح شأناً قومياً والتي تستدعي الدولة الاتحادية من اجل تنظيمها[٢٨].ان اتباع هذأه الالية من قبل المشرعين الدستورين يؤدي الى اغفال تنظيم الكثير من المواضيع والتي تكون نتيجتها حرمان الحكومة الاتحادية وحكومة الولايات من اختصاصات ضرورية[٢٩], وأيضا يكون سبب في حدوث مشاكلة التنازع بين الحكومة الاتحادية وحكومة الولايات والتي تحدث على الكيفية التي تتم بها حل المشكلات المستحدثة[٣٠],وتعتبر هذأه الطريقة نادرة التطبيق او مستحيلة[٣١], وذألك لأنها تعتبر من الطرق القديمة والتي لا تتماشاه مع التطور الحاصل بالنصوص الدستورية التي اخذت تبتعد عن الدخول بالمسائل التفصيل وتكتفي بذكر قواعد عمومية[٣٢],ولأنها أيضا تؤدي الى دخول الدستور في تفاصيل هذأه الاختصاصات[٣٣],واذا ما تم العمل بموجب هذا الطريقة فعلى الدولة التي اتخذت هذا النظام إيجاد هيئة سياسية او قضائية تكون مهمتها تحديد الاختصاصات التي لم يشير اليها الدستور[٣٤].ومهما بذلت الدول الفيدرالية من جهد من اجل وضع قائمة تكون جامعة لكل الاختصاصات لكل السلطات الموجودة في الدولة تبقى هنالك بعض السلطات لم يتم تحديدها بشكل صريح فيكون هنا المشرع الدستوري امام امرين الأول اما ان يعطيها للدولة وتصبح اختصاصات اتحادية او يعطيها للولايات وبذألك تصبح اختصاصات محلية[٣٥].

٤. قيام المشرع الدستوري بتحديد اختصاصات مشتركة بين كل من السلطتين الاتحادية والاقليم

أن بعض الدساتير الاتحادية تقوم بحصر السلطات لكل من الحكومة المركزية وكذألك الحكومات المحلية والاقاليم المتحدة معها وتضع مجموعة من الاختصاصات المشتركة بينهما ويتعاون كل من الطرفين في تنظيمها وتهدف في بعض الأحيان الى قيام الحكومة المركزية بعطاء حق التصرف للأقاليم مع اخضاعها لرقابة الحكومة الفيدرالية وتهدف أيضا في بعض الأحيان على تولي الأقاليم سلطة تنفيذ القوانين التي تقرها الحكومة الاتحادية أي ان الدولة الفيدرالية هنا تقوم بأنشاء قواعد عامة فقط معطية بذألك سلطة تنفيذها للإقليم (٣٦) ووفق هذا الاتجاه تكون السلطة العامة ليست حكراً على الحكومة الاتحادية وانما يكون من حق سلطات الإقليم المشاركة مع الحكومة الاتحادية في ممارسة هذا الاختصاص(٣٧).وعند قيام أي تنازع في هذأه الاختصاصات يرجح القانون الاتحادي على القانون المحلي ويلاحظ ذألك لدى معظم الدساتير الفيدرالية إذا تنص على وجوب مراعاة تفوق القانون الاتحادي في حالات التنازع على القانون المحلي ويحدث هذا التفوق عند التناقض بين التشريعات الاتحادية وبين التشريعات المحلية ويشترط في هذا التناقض ان يكون واضحا تمام الوضوح حتى يبطل التشريع المحلي في مجال الاختصاصات المشتركة(٣٨).ولكن لهذا الالية عيب ويتمثل ان اختصاصات الأقاليم تكون خاضعة لرحمة البرلمان الفيدرالي فهو اذا قام بإيجاز تنظيم هذأه الاختصاصات جعل لسلطات الإقليم حقلا يمكن ان تشترك في تنظيمه وان اتسع فيؤدي ذألك الى فقدان الأقاليم الأرضية التي تتمكن بالتصرف فيها(٣٩).وان اغلب الدساتير الاتحادية تقوم بالنص على هذأه الاختصاصات المشتركة في دساتيرها وعلى سبيل المثال ارتأى الباحث ذكر مجموعة من الاختصاصات المشتركة التي اشارت اليها معظم دساتير الدول الفيدرالية وهي إدارة الجمارك في الأقاليم وتولي مهام إعادة تهيل المعاقين بسبب الحرب والعناية باليتامى والارامل وعائلاتهم، وتعزيز دور المرآه, حماية وتطوير الثروة الحيوانية في الأقاليم , حماية الأطفال ورعايتهم والرأف بالمرأة , السياسات وعمليات التخطيط المالي , الإغاثة وأعاده التوطين والاعمار , التنمية الاجتماعية والاقتصادية داخل الإقليم , و السياسة الصحية, الاستعداد الموجهة الكوارث , توفير الخدمات العامة , إدارة ملف المياه والنفاية, وتنفيذ وتطبيق القوانين القومية ,ومنشأة البث التلفزيوني والاذاعي , و اقتراح الاتفاقيات الدولية والتفاوض بشأنها في المجالات الثقافية والتجارية والاستثمارية., إدارة ال العمليات البنكية والتأمين واشهار الإفلاس, والمساعدات الفنية مع لدول والحكومات الأجنبية , وتنظيم المهن القانونية وغيرها من المهن .وأن المشرع الدستوري في العراق قد إشارة الى الاختصاصات المشتركة بشكل صريح في الدستور سنة ٢٠٠٥ النافذ في المادة ١١٣ ولكن يلاحظ على المشرع العراقي وكما ذكرنا سابقا بأن الارباك أصابه في هذأه المادة فالمادة تشير ان هنالك اختصاصات مشتركة في التشريع وقد حددت هذأه المواضيع ضمن مضمونها ولكن يلاحظ ان الصيغة التي تمت كتابة بها فقرات هذأه المادة تشير الى ان التشريع يختص بالسلطة الاتحادية في بادئ الامر وأنها تتشاور و تتعاون مع سلطت الإقليم من اجل رسم سياسة هذا المجالات فبذألك يعتبر التشاور وكذألك التعاون دور ثانوي

لسلطة الإقليم وغير ملزم للسلطة الاتحادية وبالتالي يصبح الامر اختصاصا حصريا للسلطات الإقليم ولامعنا لورود هكذا نص ولكن لو اصبح التشاور والتعاون ملزم للسلطة الفيدرالية نكون اما اختصاصات مشتركة بصورة فعليه والذي يؤدي الى تشريع القوانين بصورة مشتركة ولكن وحتى وان تم الاشتراك والتعاون في التشريعات سوف ننصدم بقابلية سلطة الإقليم بتعديل التشريعات التي تصدرها السلطة الاتحادية وذألك بموجب الصلاحية التي منحها الدستور للإقليم في المادة ١٢٠ في الفقرة الثانية منهُ[٤٠].ولكل ما تقدم نجد ان جميع الدساتير في الدول الفيدرالية تأخذ بأحد الاليات التي أشرنا اليها في هذا المبحث وهو الحال نفسه في الدستور العراقي ففي الدستور العراق يلاحظ بأن المشرع قد حدادة الاختصاصات الحصرية للسلطات المركزية مع ايراد نص يبين الاختصاصات المشتركة للسلطات المحلية في الإقليم، وأما في الدستور الاماراتي فقد اخذه بألية تحديد الاختصاص الدولة على سبيل الحصر ولم يشير الى أي اختصاص مشترك بصورة واضحة وانما اكتفا بإيراد نصوص يمكن تفسيرها بأنها مشتركة كإمكانية الامارات من عقد معاهدات من اجل إدارة امورها الداخلية دونه ان تتعدا على الاختصاصات الحصرية في الاتحاد الإماراتي.

الفصل الثاني إشكاليات الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية في الدول الفيدرالية.

ان النظام الفدرالي بشكل عام والاختصاصات الحصرية بشكل خاص تواجه الكثير من الإشكاليات والعيوب والتي جاءت بسبب اختلاف الدساتير والمواد التي تشرعها السلطات الاتحادية من اجل تنظيم توزيع الاختصاصات بين الحكومات الاتحادية وبين سلطات الإقليم والتي يحدث بينها تعارض وغموض في الكثير من المواد، وبذألك فقد يكون هذا النظام أساس لتطور البلد المتخذ لهذا النظام او يكون أساس لاختلافه وصعوبة ادارته وكما هو الحال في العراق إذا يلاحظ الكثير من الصعوبات والمعرقلات بين الإقليم والحكومة الاتحادية التي أدت الى صعوبة في اجاد حل للمشاكل العالقة بينهما والتي تتمثل بملفات كثيرة ويعتبر أهمها هو ملف ادارت الحقول النفطية وكذألك ملف المناطق المتنازع عليها والمتمثلة بمحافظة كركوك .ولما تقدم سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين وسيكون المبحث الأول إشكاليات الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية في العراق والذي سنتناول فيه إشكاليات كثيره منها إشكاليات ملف النفط والغاز ومشكلة عدم انشاء مجلس الاتحاد والاشكالات الأمنية وكيفية توزيع الاختصاصات وأيضا مشكلة المناطق المتنازع عليها وسيكون المبحث الثاني إشكاليات الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية في الامارات معا الاخذ بالنظر ان عدم وجود إشكاليات كثيره في الدستور الأخير يعود الى استفادة المشرع الدستوري الاماراتي من التجارب الدول الفيدرالية القائمة وبذألك تجنب الوقوع في إشكاليات كبيره وان الإشكالية الأهم حسب رأي الباحث هو تغلب السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الدولة والذي سنتناوله في هذا الفصل .

المبحث الأول إشكاليات الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية في العراق.

أن النظام العراقي وخاصه بعد تبنيه للنظام الفدرالي في دستور ٢٠٠٥ يواجه الكثير من التحديات المستقبلية والتي تتمثل برغبة الشعب الكردي بالانفصال وتكوين دولة مستقلة وغموض معض المواد الدستورية ومكانية تفسيرها الى اكثر من معنا وسكوته عن الكثير من الأمور التي كان الوجب عليه من ايرادها في متنه بشكل واضح وصريح ويعود سبب ذألك للواقع الدستوري الذي يتناقض مع أحكامه بسبب ضعف التوافقات السياسية بين التيارات ومبدأ المشاركة الوطنية وفقاً لأسس دستورية في مؤسسات الدولة وبالإضافة الى ذألك الفيدرالية في النظام العراقي اماما عقبات غامضة وذألك بسبب وجود خلاف بين الطبقة السياسية والتي ستكون سبباً للتقسيم والتفكك وكذألك فأن العلاقة بين الإقليم والحكومة العراقية الاتحادية يمر بمرحلة صعبة وخصوصاً بعد قيام الإقليم بأجراء الاستفتاء في الثلث الأخير من عام ٢٠١٧ وكذألك عدم تبني النظام الفيدرالي في العراق بشكل قانوني سليم وفق احكام الدستور[٤١]. وسنتطرق الى الإشكاليات التي تعاني منها الاختصاصات في ضل الدستور العراقي وسنتطرق الى اشكالية قانون النفط والغاز وايضا إشكاليات تقسيم الاختصاصات بين السلطة الاتحادية والمحافظات الغير مرتبطة في إقليم والاقاليم واشكالية المناطق المتنازع عليها وشكاليه مجلس الاتحاد وأخيراً إشكاليات القوات الأمنية.

١. أشكليه قانون النفط والغاز.

تعد مشكلة الملف النفطي في العراق من اعقد الملفات التي واجهت الحكومات العراقية منذ عام ٢٠٠٣ وذألك لما يحمله هذا الملف من أهمية بالغه، ولعل أبرز التعقيدات تلك التي بين الحكومة المركزية وحكومة الإقليم والتي ساهمة في زيادة تعقيده أكثر وجهات نظر سياسية وقانونية مختلفة والتي تكون نتيجة الى اختلاف النظر لمواد دستور عام ٢٠٠٥ وهو الامر الذي أدى الى حدوث اختلالات كبيره والتي كانت الحجر الأساس لنشواء الاختلاف بين المركز والاقليم، وقد ادخل المشرع العراقي مسائلة ادارت الثروات النفطية من ضمن المواد التي تكون مشتركة بين الإقليم والحكومة الاتحادية وهذا ما أشارت اليه المادة١١٤ من الدستور وكذألك قد خصصه كل من المادتين ١١١والماده ١١٢ لتنظيم شؤن

النفط وعند النظر الى هذأه المواد نجد الإخفاق واضح في صياغتها فل المشرع اقتصره الثروات على النفط والغاز ولم يشير الى الثروات الطبيعية الأخرى, وكذألك ضعف صياغة الفقرة الاولى من المادة ١١٢ ومكانية تفسيرها اكثر من تفسير فالإقليم متمسك بأن هذأه الفقرة اقتصرت على الحقول النفطية التي سبقة صدور هذا الدستور ولأتسرى أحكامه على الحقول التي بداء العمل فيها بعد إصداره[٤٢], بينما الحكومة الاتحادية تفسر هذأه الفقرة بأن الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من الدستور النافذة جاءت قاصدتاً الحقول التي سبقت صدوره وكذألك الحالية وبالتالي على حكومة إقليم كردستان تسليم كافة الحقول التي تسيطر عليها في كافة المناطق الخاضعة لسيطرتها الى الحكومة الاتحادية متمثلة بوزارة النفط الاتحادية[٤٣]

٢. إشكاليات تقسيم الاختصاصات بين السلطة الاتحادية والمحافظات الغير مرتبطة في إقليم والاقليم.

أن اهم المشكلات التي يتعرض اليها النظام العراقي هي مشكلة توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والمحافظات الغير مرتبطة بأقاليم وخصوصا الاختصاصات التي تكون مشتركة فيما بينهما والتي اعطا القانون العراقي الأولوية للسلطات الإقليم وكذألك المحافظات الغير مرتبطة بأقاليم وكما ذكرنا سابقا بأن سلوك المشرع العرقي هذا الاتجاه كان غريبا جداً وذألك لان الاختصاصات الاتحادية تدخل ضمن الاختصاصات العامة وان اختصاصات المحافظات الغير مرتبطة بأقاليم والاقاليم تدخل ضمن الاختصاصات الاستثنائية واضافه على ذألك قام المشرع العرقي بخلط الصلاحيات الممنوحة للمحافظات مع تلك الاختصاصات الممنوحة للإقليم وهذا يعني بأن المشرع قد ساوى بين مركز الإقليم ومركز المحافظات ويؤدي ذألك الى تخبط اللامركزية الإدارية مع اللامركزية السياسية[٤٤].

٣اشكالية المناطق المتنازع عليها.لقد ادة إشكاليات المناطق المتنازع عليها الى ظهور اهم المواضيع الخلافية وأشدها تعقيدا بين الأحزاب والتجمعات السياسية في العراق بعد سقوط النظام وقد زاد ذألك الخلاف دستور عام ٢٠٠٥ الذي لم يعرف المناطق المتنازع عليها وكتفا بالإشارة الى كركوك في المادة ٣٦و ٤٠ منه وبالتالي فليس هنالك اجماع وطني على تحديد وتعريف تلك المناطق وأنماء هنالك خلاف قائم على المسمى وعلى الية ادارتها[٤٥].ولكن عند النظر الى قانون إدارة الدولة نجد انه قد عالجها من خلال تسوية الأرضي المتنازع عليها من خلال اتخاذ التدابير الازمة لرفع الظلم الذي لحقه هذأه المناطق من النظام السابق والذي عمله على تغير الوضع السكاني لبعض هذأه المناطق ككركوك مثلا وإلزام السلطات المختصة بأجراء إحصاء سكاني عادل من اجل تسوية المشاكل العالقة بين الأطراف[٤٦].وتعتبر هذأه الإشكالية من اهم وأخطر الإشكاليات التي تهدد النظام الفيدرالي في العراق وذألك لعدم أخضاع القوى السياسية للدستور لمعالجة هذأه المشكلة ومن ضمنها عدم جديت الحكومة المركزية في حل هذا الخلاف رغم نص الدستور العراقي علية في المادة ١٤٠,وسعي الكثير من الأطراف لتقليل مفعول هذأه المادة[٤٧].

٤. إشكالية مجلس الاتحاد.

يعد نشأت مجلس الاتحاد في العراق من العوامل المهمة التي تسهل عملية الفيدرالية فيه وكذألك المساعدة والمساهمة في توزيع السلطات والاختصاصات الحصرية وتقاسم السلطات وقد نصه الدستور العراقي عليه في المادة ٦٥ من دستور عام ٢٠٠٥ والتي حددت شروط العضوية فيه وكذألك اختصاصه، الا ان الدستور عطلة العمل بهذا المجلس وذألك وفق ما نصت عليه المادة ١٣٧ من الدستور وتعتبر من المسائل الخلافية التي تعرقل اقراره تلك التي تتعلق بألية الترشيح اليه وكذألك عدد وحصة كل محافظة من الموارد والافراد المستفيدين من خدمات هذا المجلس[٤٨].

٥أشكاليات القوات الأمنية.

ان مهمة حفظ الامن الداخلي والخارجي للدولة العراقية هي من اختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية وذألك كما وضحها الدستور العراقي في المادة ١١٠ في الفقرة الثانية, ولكن قام المشرع العراقي بعطاء حق للإقليم في انشاء قوة امنيه خاصه به سالكاً بذألك منهج الكثير من الدول الفيدرالية[٤٩], وذألك وفق ما نصه عليه في الدستور "تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه ادارة الإقليم وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للإقليم، كالشرطة والامن وحرس الإقليم"[٥٠] ,وعند الرجوع الى تاريخ الأمني للإقليم نجد أنه كان يتمتع بوجود قوة عسكرية منذ عام ١٩٩٢ والتي انتفضت بوجه النظام السابق وان ما جاء في دستور عام ٢٠٠٥ يعتبر اعتراف ضمني بشرعية ووجود هذا القوات[٥١].

ولقد اعتبر قانون تنظيم القوات المسلحة والمليشيات في العراق ان البيشمركة هي قوات مسلحة نظامية تابعه للحكومة وليست مليشيات[٥٢] وبذألك يمكن القول بأن القوات الأمنية التابعة للإقليم من ضمن الاختصاصات الحصرية الموكلة لسلطات الإقليم[٥٣].

ويمكن ان نقول بأن الاشكال الوقع بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان يتمحور حول نقطتين وهي.

١. عدم الوصول الى اتفاق على أعداد القوات المكلفة بحراسة الإقليم حيث ان الحكومة الاتحادية قد خصصت لكل عشرة ألف مواطن عراقي شخصا واحدا يقابله في القوات المسلحة وبذألك يجب ان لا يتجاوز عدد الحرس الموكل بحماية الإقليم عن الخمسة والأربعين ألف وذألك لعدم تجاوز عدد سكان الإقليم عن الاربع ملاين ونصف المليون نسمة حسب الإحصائية المعتمدة من قبل الحكومة الا ان العدد الواقعي للبيشمركة في الوقت الحاضر قد تجاوزه المائة ولستين الف وذألك لعدة أسباب تتحجج بها سلطت الإقليم منها ان الإحصائية غير دقيقه فعدد النواب الكرد الذين يمثلون الشعب الكردي في مجلس النواب عددهم خمسه وخمسين نائب وحسب الدستور العراقي فأن النائب الواحد يمثل الف موطن عراقي ووفق عدد النواب الكرد نجد ان عدد نسمات الشعب الكوردي قد تجاوزه الخمسة ملاين ونصف المليون نسمة, وكذألك بأن الإقليم تحده ثلاث دول هي ايران وسوريا وتركيا وبذألك فهو بحاجة الى وجود قوات مسلحه تحمي هذأه الحدود[٥٤].

٢. الإشكالية الثانية تتمحور من جانبين فالأول حول انخفض عدد الكرد الموجودين داخل صفوف الجيش العراقي بنسبة كبيره وعدم تولي الكرد مناصب قيادية في الجيش العراقي وهذا مخالف لما نصه عليه الدستور العراقي في المادة التاسعة والتي افصحت بضرورة ان يضم الجيش العراقي جميع مكونات الشعب العراقي[٥٥], ومازدا الامر تعقيداً عدم تشكيل فرقة المشاة الكردية لحد الان والتي تكون تابعه لوزارة الدفاع[٥٦] ومن جانب ثاني عدم قيام الإقليم بتقديم المعلومات الدقيقة لهذا القوات للحكومة الاتحادية ويعود ذألك بسبب ان هذا القوات تقع تحت سيطرت الحزبين الحاكمين في الإقليم[٥٧].ولما تقدم نجد ان الإشكالية الخاصة في الاختصاصات الحصرية في العراق جاءت بسبب غموض الدستور فضلا عن ضعف صياغة المواد الموجودة فيه والتي يمكن ان تفسر الى أكثر من معنا فضلا عما تبناه المشرع العراقي من إعطاء الأولوية في حالة حدوث التعارض في هذا الدستور الى قانون الإقليم وبالتالي أصبحت سلطة الإقليم اعلى من سلطة الحكومة الاتحادية والامر الذي يتطلب من اجل حل الإشكالات العالقة بين الإقليم والحكومة الاتحادية في بغداد تعديل الدستور النافذ على الرغم من صعوبة القيام بهذا الخطوة نتيجة ما تتطلب من شروط لتحقيقها ولكنها ضرورية من اجل إنجاح التجربة الفيدرالية في النظام العراقي.

المبحث الثاني إشكاليات الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية في الامارات.

يعتبر الدستور الإماراتي من اهم الوثائق الموجودة في الدولة ولذي يكمن دوره في تحديد القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة وكذألك شكل الحكومة ونظام الحكم ويقوم أيضا بتنظيم الحقوق والحريات وتنظيم السلطة العامة ويرسم العلاقة بين الدولة والمواطنين، وكان على الدستور الاماراتي ان يكون بنفس شكل دساتير الدول الفيدرالية الأخرى من وجوب التزامه بالنصوص والاطر الدستورية في تنظيم هذأه القواعد ولكنه يفتقد الى الكثير من المعاير ولعله ابرزها تلكه الخاصة بفصل السلطات وكذألك الخاصة بتنظيم الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين ,فسيطرت السلطة التنفيذية على جميع السلطات الأخرى وبالتالي اد ذألك الى تهميش المواطنين ومؤسسات ذات النفع العام وأيضا المؤسسات المجتمع المدني وأخاضعها جميعها الى السلطة التنفيذية, والنظام السياسي في الامارات بشكل عام يعاني من الهشاشة والضعف بشكل عام فدستورها بقي يعاني من عدد من الإشكاليات التي أثرت بشكل سلبي على العلاقة بين بين الحكومة وشعبها وأيضا على علاقة الامارات فيما بينها وكذألك على العلاقات الخارجية للدولة ولعل أبرز الإشكاليات هي ما تتعلق بملف إدارة الثروة الطبيعية [٥٨].ولقد إشارة المادة ٢٣ من الدستور الاماراتي الى إعطاء كل اماره السيادة الكاملة في ادارت ثروتها الطبيعية سواء تلك النفطية منها او غيره، ولكن هذأه المادة من الدستور خلقت فوارق طبقيه كبيره بين الامارات بعضها البعض فالإمارة التي تحتوي على ثروات طبيعية تكون أكثر رفاهية من تلك التي لا يوجد فيها ثروة طبيعية وأبرز مثال على ذألك هي امارت أبو ظبي وأمارت دبي فأمارت أبو ظبي غنية في الثورة النفطية على حساب امارت دبي ولكي تحقق مدينة دبي الرفاه الاقتصادي عمدت الى تنويع مواردها الاقتصادية من خلال الكثير من الاعمال الاستراتيجية[٥٩]. وكما قلنا سابقا ان اهم المشاكل التي تواجه الاختصاصات الحصرية في الامارات هي هيمنة السلطة التنفيذية على بقية السلطات فلقد اعطا الدستور الاماراتي مساحة واسعه للسلطة التنفيذية حتى أصبح دورها هو الأساسي واستبعدت بالتالي بقية السلطات.فلقد منحه الدستور للسلطة التنفيذية مهام ذات طابع تشريعي حيث أورده في الدستور مواد أعطت للرئيس الاتحاد سلطة في دعوة المجلس للانعقاد وكذألك لأنهاء انعقاده ويتم من خلال أصدرا مرسوم من قبل رئيس الاتحاد وكذألك اعطى الدستور الاماراتي الحق لرئيس الاتحاد بتأجيل اجتماعات المجلس ولمده لا تتجاوز عن شهرا واحدا ويتم من خلال أيضا اصدار مرسوم وبموافقة مجلس الوزراء، ولعل أخطر الصلاحية التي تم منحها للسلطة التنفيذية من قبل الدستور تلكه التي تتعلق بجواز حل المجلس الوطني وكذألك ما يتعلق بتشريع القوانين،فيحل المجلس الوطني بناء على مرسم يصدر من قبل رئيس الاتحاد والذي يجب ان يتضمن أيضا على دعوة المجلس الجديد للانعقاد في مدة لا تتجاوز الستين يوماً, وكذألك ما يتعلق بتشريع القوانين فلقد اعطا الدستور لرئيس الاتحاد سلطة اصدار القانون وكما اعده مجلس الوزراء متجاهل بذألك رئي المجلس الأعلى في حالة رفضه او طلب اجراء تعديل عليه[٦٠].

و لقد منحه الدستور السلطة التنفيذية دورا كبيرا في التدخل بالسلطة القضائية حيث أعطاها الحق بالقيام بتعين رئيس المحكمة الاتحادية العليا وتعين قضاة الأعضاء فيها وكذألك له الحق بفصلهم وقبول استقالتهم وكذألك اعطا الدستور لرئيس الاتحاد حق تعين وعزل الموظفين العاملين في المحكمة ,وكذألك اعطا الدستور لرئيس الاتحاد الحق بالعفو عن تنفيذ العقوبة التي وجهة من قبل المحاكم المختصة ويكون العفو قبل التنفيذ او ثناء تنفيذها وله الحق بتخفيف العقوبة ويتم هذا الامر بعد اقتراح يقدم منقبل وزير العد وموافقة اللجنة المؤلفة من ستة أعضاء يتم اختيارهم من قبل مجلس وزراء الاتحاد ويكون رئيس الوزراء هو رئيس هذأه اللجنة, وكذألك لا تنفذ عقوبة الإعدام التي تصدر من المحاكم المختصة الا بعد مصادقة رئيس الاتحاد على هذا الحكم ويحق له ايضاُ ان يستبدلها او ان يخففها وبناء على الإجراءات التي ذكرنها سابقا, وبذألك فقد اعطا الدستور الاماراتي سلطات واسعة للسلطة التنفيذية وسمح لها ان تتدخل في عمل السلطة التشريعية والقضائية وبالرغم من ان مبدا الفصل بين السلطات قائم على أساس تحقيق التوازن والتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحث يكون لكل سلطة من هذأه السلطات دور في التدخل في السلطة الاخر ولكن وفق شرط الا وهو عدم الاخلال بالوظائف المتعلقة بكل منهم, الا ان الدستور الإماراتي قام بمنح السلطة التنفيذية دور كبير في كل من السلطة التشريعية والقضائية ولكن وفي المقابل لم يمنح أي سلطة من السلطتين السابقتين دور في التدخل في اعمال السلطة التنفيذية وهذا الامر قد عززه من تكريس السلطة التنفيذية وخاصه المجلس الأعلى للاتحاد على حساب السلطات الأخرى[٦١].وكذألك توجد في دستور الامارات بعض المواد التي تسمح للأمارات الأعضاء من انشاء علاقات متنوعة مع الدول المجاورة دون خرق التزامها مع القوانين الاتحادية، فالاستقلال النسبي الذي تتمتع به الكيانات المكونة للدولة الاتحادية تسمح لها ان تقيم علاقات وارتباطات مع اطراف إقليمية ودولية خارج اطار الدولة الاتحادية وتأتي هذأه الارتباطات أحيانا كثيره ليست منسجمة مع أولويات السياسة الخارجية لسلطات الاتحاد بل ان من المحتمل حدوث تعارض حاد تصل الى المنافسة بين الكيانات المحلية من ناحية والدولة الاتحادية من ناحية ثانية تجاخ المستجدات الخارجية وذألك من الرغبة الطبيعية للكيانات المحلية في تأكيدها ما تبقى لها من سيادة ضمن الكيانات الاتحادية وبذألك يجب على النظام السياسي في الامارات ان يتناسق فيما بينه من اجل الاجماع تجاه التطورات الخارجية[٦٢].

الفصل الثالث حدود الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية في الدول الفدرالية

ان مختلف التجارب الفيدرالية تشير الى وجود بعض الحدود على ممارسة بعض الاختصاصات الدستورية والتي يجب ان يتم وضعها في اثناء اقرار الدستور وهذأه الحدود يجب ان تكون مفروضة على جميع الجهات الحكومية وليس فقط على جه واحدة دون أخرى، وكذألك قيود خاصه بالأقاليم الي تكون منظمة تحت تلك الدولة الاتحادية.وسنتناول في هذا الفصل الى اهم القيود الواردة على ممارسة الاختصاصات الحصرية في كل من الدستور العراقي والإماراتي من خلال مبحثين الأول سيكون حدود الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية في القانون العراقي والذي سنتطرق فيه الى وجوب احترام قرارات المحكمة الاتحادية العليا من جميع الأطراف في الدولة سواء كانت تلكه جهة اتحادية اوو سلطة محلية، وأيضا سنتناول فيه علوية النصوص المتعلقة المبادئ الأساسية الواردة في الدستور، و علوية النصوص المتعلقة بالاختصاصات الحصرية المنصوص عليها في الدستور، وأخيراً منع مزاولة بعض الاختصاصات بشكل دائمي .وأما المبحث الثاني سيكون حدود الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية في القانون الإماراتي وسنتطرق أيضا فيه الى سمو الدستور الاماراتي على بقية القوانين والتشريعات التي يصدرها الاتحاد، والالتزام بقرارات المحكمة الاتحادية العليا، ووجوب احترام القوانين الاتحادية من كل الأطراف.

المبحث الأول حدود الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية في القانون العراقي.

تتمثل حدود الاختصاصات الحصرية في القانون العراقي بتلك القيود التي تم وضعها من اجل حماية النصوص الدستورية من التجاوز عليها من قبل أي سلطة وتتمثل هذآه الحدود بوجوب احترام قرارات المحكمة الاتحادية وكذاك علوية النصوص المتعلقة بعلوية المبادئ الأساسية الواردة في الدستور وكذألك علوية النصوص المتعلقة بالاختصاصات الحصرية المنصوص عليها في الدستور وكذألك قد يرد في الدستور نص يمنع السلطات المحلية من مزاولة بعض الاختصاصات وسنتطرق لهذا الحدود بالتفصيل.

١. وجوب احترام قرارات المحكمة الاتحادية العليا.

من المعروف ان الدستور الفيدرالي هو الذي يقوم بتحديد الاختصاصات للحكومة الاتحادية وكذألك لحكومة الإقليم ولذألك فأن احترامه واجب على جميع اجهزت الدولة وتشمل البرلمان الاتحادي وايضاً برلمان الإقليم , فلا يسمح للحكومة الاتحادية من مخالفة احاكم الدستور والتعدي عليها والتعدي على الاختصاصات التي منحها الدستور للإقليم , ولا يسمح للإقليم من تجاوز السلطات التي منحها إياه الدستور مؤدياً بذألك الى ابتلاع بعض من سلطات الحكومة الاتحادية, ونتيجة لهذا الوضع كان لابد من إيجاد رقابة فعالة تشرف على مدى دستورية القوانين التي

تصدر من البرلمان الاتحادي و كذألك من برلمان الإقليم وتتمثل هذا الرقابة بالمحكمة الاتحادية العليا[٦٣], ولكن في اغلب النظم الدستورية في الكثير من الدول الفيدرالية يلاحظ اهتمها برقابة برلمان الإقليم على حساب البرلمان الاتحادي[٦٤].ويلاحظ بان الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ قد حدده اختصاصات المحكمة العليا في كل من المادة ٥٢ ثانيا والمادة ٦١ سادسا فقره ب محددا اختصاصاتها على سبيل الحصر وكان من الطبيعي ان يتجه المشرع العراقي الى ذألك بسبب ان المحكمة الاتحادية العليا هي مؤسسة دستورية وبذألك يجب ان يتم تبين اختصاصاتها ومهامها وهيكليتها وتشكيلها وقد أوضح الدستور العراقي اهم الاختصاصات التي تتعلق بهاذه المحكمة والتي تشمل الرقابة على دستورية القوانين ومهمة تفسير القوانين وكذألك الدور المهم والمتمثل بالفصل بالقضايا التي تنشا عن تطبيق القوانين والقرارات والأنظمة التي تصدر من السلطة الاتحادية , وكذألك اختصاص المحكمة العليا في الفصل بالمنازعات التي تحصل بين أطراف الاتحاد ووأيضاً الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية الأطراف الاتحاد وأيضا الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والذي يعتبر اختصاصا جديد لهذه المحكمة بعد إقرار دستور إدارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ وكذألك المصادقة على النتائج النهائية الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب و اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالطعون المتعلقة بالفصل في صحة العضوية في مجلس النواب[٦٥].ويلاحظ ان هنالك الكثير من القرارات التي أصدرتها المحكمة الاتحادية العليا في العراق التي حددت فيها مدى قانونية بعض القوانين التي تصدر سواء من الحكومة الاتحادية او من حكومة الإقليم وكان اخرها القرار الخاص بعدم دستورية قانون النفط والغاز الذي قامة سلطات الإقليم بإصداره وكذألك نص القرار على وجوب قيام حكومة الإقليم بتسليم الناتج النفطي وايراداته الى الحكومة الاتحادية[٦٦], ولكن إقليم كوردستان رفض هذا القرار الصادر من المحكمة العليا وحجتها بعدم دستوريتها وليس لها الحق من الغاء قانون النفط والغاز وبذألك يبقى هذا القانون نافذ[٦٧].

2. علوية النصوص المتعلقة المبادئ الأساسية الواردة في الدستور.

يعني بالعلوية هو خضوع القوانين الموجودة في الدولة الى التدرج الهرمي من الأدنى الى الأعلى مع وجوب وجود الدستور في اعلى هذا الهرم[٦٨], وعرفه أيضا "تفوق الهندسة القانونية للدستور على جميع الاحكام العادية والتنظيمية الأخرى في الدولة وتكون لاغية وغير دستورية ان جاءت مخالفة له "[٦٩].وتعتبر علوية الدستور على جميع القواعد القانونية من اهم الأسس التي تقوم عليها الدولة بحيث يصبح الدستور القانون الأساسي والمقدس لدى المجتمع ويخضع له جميع الافراد سواء كانوا حكام او محكومين وبذألك لا تعلو عليه أي سلطة قانونية او سياسية، وبذألك فأن جميع ما ينص عليه الدستور من مبادئ وقوانين واحكام تكون لها السلطة الأعلى على بقية التشريعات وسواء نصه الدستور على ذألك او لم ينص[٧٠].ولقد اشاره الدستور العراقي الى مبدئ سمو الدستور وذألك في المادة ١٣ "

اولا: – يعد هذا الدستور القانون الأسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزما في انحائه كافة، وبدون استثناء.

ثانيا: – لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الاقاليم، او اي نص قانوني اخر يتعارض معه"[٧١].

ولذألك فأن أي تشريع يصدر من الجهات الحكومية الاتحادية او المحلية او الجهات الخاصة بالإقليم يجب ان تراعي في تشريعاتها هذآه المادة والا اعتبرت غير دستورية ومعرضه للنقض امام المحكمة الاتحادية العليا كما حصل عندما حكمة بعدم دستورية المادة الثامن عشر من قانون الأحوال الشخصية الخاص بالإقليم والتي إشارات الى جواز طلب الزوجة التفريق إذا قامة الزوج بالزواج من زوجة ثانية وقد سببت المحكمة قراراها بالقول ان المادة التي وردة في قانون الأحوال الشخصية الخاص بالإقليم تخالف الفقرة الاولى من المادة الثاني ألف من الدستور التي أوجبت عدم اصدار أي تشريعات تخالف مع ثوابت وحكام الدين الإسلامي[٧٢].

٣. علوية النصوص المتعلقة بالاختصاصات الحصرية المنصوص عليها في الدستور.

لقد اشاره الدستور العراقي الى الاختصاصات الحصرية في لدستور واوضحها وبناء على ذألك يجب على دستور الإقليم ان يلتزم بهذا الأطر الموجودة ولابد عليه من احترامها والتقيد بحدودها وعدم تشريع أي نص يعطي الأحقية بالمشاركة في أي من الاختصاصات الحصرية التي ورده ذكرها في الدستور كما قلنا الا في الحدود التي سمحه فيها الدستور، وفي حالة تعارض الذي يحدث بين قانون الاتحادي وبين القانون المحلي او قانون الإقليم فان الأولوية تمنح لقانون الإقليم وقانون المحافظات الغير منتظمة في إقليم وهذأه الأولوية مذكورة في نص الدستور وبالتالي منحه الدستور للإقليم مساحه جيدة من اجل توسيع صلاحياته التي أصبحت غير معدودة وينتقد أصحاب السلطة الفيدرالية موقف المشرع العراقي بقولهم بأن المشرع العراقي في دستور عام ٢٠٠٥ قد خرجة عن المألوف[٧٣].

٤. منع مزاولة بعض الاختصاصات بشكل دائمي.

ان بعض الدساتير للدول الفيدرالية يأتي بنص صريح في الدستور يحظر فيه من ممارسة بعض الاختصاصات وبشكل مطلق وهذا ما جاء به الدستور العراقي في الفقرة أولا من البند الأول من المادة الثانية " لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام"[٧٤]والثوابت هنا هي كل ما هو متعلق بأحكام الإسلام وبكتاب الله ووجوب التحاكم والتحكم وفق ما وردة به وبالإضافة الى الاستناد الى السنة النبوية واضافه الى ذألك فعلى المشرع وقبل ان يقوم بإصدار أي تشريع عليه ان يتقيد بالقيود والاحكام الواردة في الدين الإسلامي دون غيرها على الرغم من وجود ديانات وملل أخرى كثيره يتبعها المواطنون العراقيون[٧٥].وهنالك الكثير من الاختصاصات الاخر التي منعه الدستور من مزاولتها بشكل مطلق منها ما يتعلق بعدم تشريع أي قانون يتعارض مع الديمقراطية وكذألك مع الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور ولا يسمح لأي سلطة من تشرع ما يخالف ذألك والا يتعرض الى الابطال من قبل المحاكم المختصة[76] .

المبحث الثاني حدود الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية في القانون الإماراتي.

لقد منح المشرع الاماراتي في الدستور النافذ مجموعة من الاختصاصات للسلطة الاتحادية وكذألك فوضه بعض الاختصاصات للسلطات المحلية المتمثل بسلطة الامارات المنظمة للاتحاد ولكن تفويضه لهذا الاختصاصات لم يكن بشكل مطلق تسمح بذألك للسلطات المحلية من التجاوز على الاختصاصات الحصرية المقررة في الدستور وذألك من خلال إيراد بعض القيود والحدود في الدستور التي يمكن ان نبينها بالتفصل بالشكل الاتي.

١. سمو الدستور الاماراتي: يعتبر مظهر من مظاهر الدولة الفيدرالية في النظام الدستور الاماراتي هو علو التشريعات الاتحادية على التشريعات المحلية ونتيجة لذألك يعلو الدستور الاتحادي على جميع دساتير الامارات وقوانينها، وبذألك فأن الدستور الاماراتي يضم المبادئ العليا التي تقوم بتنظيم سلطات الدولة وتضمن حريات الافراد، وبذألك يجب ان يسمو هذا الدستور على قرارات السلطة التنفيذية ويجب كذألك ان يسمو هذا الدستور على القوانين التي تقوم السلطة التشريعية من إصدارها وعلى الرغم من ان هذأه الأخيرة منتخبه من قبل الشعب والتي تمثل ارادتهم الا انها تبقى عباره عن سلطة منشأة تستمد جميع شرعيتها وصلاحيتها من الدستور[77] , وبالتالي فأن مبدأ سمو الدستور أحد اهم مظاهر مبدأ المشروعية في النظام الدستوري الإماراتي حيث كلا المبدأين يرتبطان مع بعضهما ارتباط وثيق لا يمكن ان ينفصلا(٧٨).ولقد أكد الدستور الإماراتي الصادر عام ١٩٧١ وبشكل صريح على مبدأ سمو الدستور وذألك عندما اشاره في المادة ١٥١ بنصه " لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الامارات الأعضاء في الاتحاد. وللقوانين الاتحادية التي تصدر وفقا لأحكامه الأولوية على التشريعات واللوائح والقرارات الصادرة عن سلطات الامارات. وفي حالة التعارض، يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى، وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض، وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه"[٧٩] , والقد فسرت المحكمة الاتحادية العليا الامارتية مبدأ سمو الدستور بقولها " فإن المحكمة تستظهر من عبارات المادة (١٥١) من الدستور ودلالات ألفاظها، أن المشرع الدستوري أورد أصلاً دستورياً عاماً يقضي بسيادة وسمو دستور دولة الاتحاد على دساتير إمارات الاتحاد وبسيادة وسمو القوانين الاتحادية التي تصدر وفقاً لأحكام الدستور الاتحادي على التشريعات والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات، وأساس هذه السيادة أن الدستور الاتحادي يمثل إرادة شعب الإمارات وحكامه كما هو بين وجلي في ديباجة دستور دولة الاتحاد، وأن القوانين الاتحادية تصدر بتصديق المجلس الأعلى للاتحاد الذي يُعبّر هو الآخر عن الإرادة العامة لشعب الإمارات، مما يعني أن إرادة الشعب الإماراتي هي أساس سيادة وسمو التشريعات الاتحادية"[٨٠].ولما تقدم يمكننا القول بأن حدود الاختصاصات الحصرية يجب ان لا تتجاوز الدستور وذألك للأسباب الاتية.

أ. يمثل الدستور الاطار القانوني لكافة الأنشطة التي تقوم بها الدولة وبذألك يكون مصيره الابطال أي اجراء او نشاط يخالف الاتجاهات والاهداف التي حددها الدستور او يتعدى الحدود التي رسمها الدستور[٨١].

ب . يعتبر الدستور هو موجد السلطة العامة في الدولة وذألك بسبب انهُ هو الذي ينشئ هذأه السلطة ويقوم بتحديد اختصاصاتها وبذألك فأن أي ممارسه لهاذه السلطة لما لها من اختصاصات انما تمارسه باسم الدولة وليس بسبب حقاً ذاتيا لها وبذألك فهي تخضع للدستور لأنه سندها القانوني واساس وجودها[٨٢].

ولما تقدم نجد ان القاعدة الدستورية في دستور الامارات العربية المتحدة تحتل المرتبة العليا بين مبادئ القانون الاماراتي والتي يجب ان لا يصدر أي تشريع يخالفها والا يكون عرضه للأبطال من قبل الجهات المختصة.

٢. الالتزام بقرارات المحكمة الاتحادية العليا.

لقد قام الدستور الإماراتي بمنح السلطة القضائية الحق بحماية الدستور الفيدرالي وتعتبر الدائر الدستورية الموجودة في المحكمة الاتحادية العليا في الامارات احدى الدوائر المنوط بها واجب الفصل في المنازعات الدستورية، ولقد اعطى الدستور الإماراتي للمحكمة العليا حق المراقبة على دستورية القوانين وذألك لكونها الجهة التي تضمن سيادة الدستور الاتحادي(٨٣).

وبذألك فأن جميع هيئات الدولة تكون خاضعة لهذه المحكمة ولقد نصه على ذألك الدستور وبشكل صريح وذألك في المادة ١٠١ فقد اوردة في هذأه المادة صراحتا بأن تكون احكام هذأه المادة بصورة نهائية وملزمة لجميع الأطراف وإذا ما قررت المحكمة العليا عند قيامها بالفصل في دستورية أحد القوانين او اللوائح والتعليمات بأنها قد جاءت مخالفه لما ينص عليه قانون الاتحاد وجبه على السلطة التي قامت بصدار هذا التشريع أو اللوائح بأن تتخذ ما يلزم لكي تعدلها وأزاله العيوب الدستورية فيها٨٤.

وتتعدد مهام المحكمة الاتحادية في دولة الامارات العربية ويعتبر أهمها هو تفسير النصوص الدستورية التي يحدث فيها تنازع ما بين الامارات ويكون تفسيرها مبني على توضيح ما هو مبهم من العبارات الدستورية واستنتاج دلالاتها وتحرير المراد والمقصود من هذا النصوص وهذا الامر لا يكون عن طريق المرافعات الاعتيادية التي يحدث فيها تقديم للدفوع من قبل الأطراف ويحدث احتدام بين اطراف الدعوى ولكن يكفي في هذأه المرحلة ان تقدم احدى الامارات طلباً للمحكمة الاتحادية العليا من أجل تفسير نصاً دستورياً غامض او غير مفهوم, وتستمد المحكمة العليا جميع سلطاتها في التفسير من المادة٩٩ من الدستور التي أعطاها الحق في تفسير احكام الدستور في حالة طلب احد الامارات ذألك(٨٥).

وكذألك للمحكمة الاتحادية العليا في الامارات دور في فض النزاع الحاصل حول اختصاص ما والذي يحدث بين أعضاء الامارات المنظمة تحت الاتحاد وتتوله بذألك المحكمة الاتحادية العليا فض النزاع الحاصل سواء كان ايجابي او سلبي ويجب ان تتوفر شروط في الاحكام محل النزاع المعروضة امام هذأه المحكمة ومنها وجوب ان تكون الاحكام المعروضة امام هذأه المحكمة احكام متناقضة وأيضا يجب ان تكون قد حازت قوة الامر المقضي به لا مجرد أوامر واحكام تكون غير مستقرة معتمدة على ذألك بما أورده في الدستور في المادة ٩٩ الفقرة الثامنة الذي سمحة للمحكمة الاتحادية العليا من فض النزاع الحاصل بين السلطة القضائية في الامارات الأعضاء(٨٦).

ولما تقدم يتضح ان على جميع سلطات الامارات احترام وتنفيذ الاحكام الصادرة من هذأه الهيئة القضائية وتكون جميع الاحكام الصادرة من الحكومات المحلية والتي تأتي متجاوزة لحدود الاختصاص عرضه للبطلان امام المحكمة العليا لان وبموجب الدستور اعطى العلوية للقانون الاتحادي على حساب القانون المحلي.

3. احترام تطبيق القوانين الاتحادية.

لا شك بأن القوانين التي تقوم السلطة الاتحادية بصدارها في الاختصاصات التي يعود امر التشريع لها تكون نافذه حالا في كافة الأقاليم وإذا كان هنالك تعارض بين القانون الاتحادي والقانون المحلي فيرجح القانون الاتحادي بحيث انها تلغي جميع القوانين المحلية التي تعارضها(٨٧).

وان اواقع يشير الى ان اغلب الدساتير الاتحادية تهتم بحماية الاختصاصات الأساسية المركزية أكثر من اهتمامها بحماية الاختصاصات التي فوضتها الى الأقاليم للحد الذي يصل ببعض الدساتير باستعمال القوة الجبرية من اجل حماية تلك الاختصاصات كما هو معروف في دستور المانيا الغربية(88).وهذا ما نصة علية الدستور الإماراتي النافذ في المادة ١٥١ من الدستور إذا قامه بأراد نص يوجب بأن تكون القوانين التي في هذأه الدستور السيادة على دساتير وقوانين الدولة وإذا حصله هنالك تعارض بين التشريع الأدنى مع التشريع الأعلى يزال ذألك التعارض بالقدر الذي يوجد فيه واذا ما حصل هنالك خلاف يصار الى المحكمة الاتحادية العليا من اجل حله(٨٩).

الخاتمة.

لكل ما تقدم نجد ان كل من المشرع العراقي والمشرع الإماراتي قد اوضحه القيود الخاصة بممارسة الاختصاصات الحصرية في الدستور واشاره اليها ضمنن او بشكل واضح في موارد تشريعاتها وجعل الدستور والمحكمة الاتحادية العليا القيد الرئيسي او المحور التي تتبلور حولهما القيود الأساسية وجعله الدستور القيد الأساسي الذي يجب الالتزام به عند القيام بأي تشريع يصدر من أي جه سواء كانت محلية او اتحادية وعند مخالفة التشريع مبادئ الدستور الأساسية يكون عرضه للأبطال من قبل المحكمة الاتحادية العليا.

المصادر

أولاً – الدساتير والقوانين

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٢. دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧

٣. الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١

٤. الدستور الليبي لسنة ١٩٥١

٥. قانون إدارة الدولة في المرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤. المادة ٥٨

ثانياً – الكتب

٧. قيود الدستور الفدرالي على دساتير الإقليم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نموذجاً. المجلد ٦. العدد٤. ص٥٨٣

١. على الجمهوري محمد ناصر الحاج ط, سعد سمك سنة ١٩٩٤

٢. الدكتور داود الباز، اللامركزية السياسية الدستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣. مصطفى أبو زيد فهمي النظرية العامة للدولة. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية.

٤. محمد الهماوندي. الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية. دراسة نظرية مقارنة. ط١. دار المستقبل العربي. القاهرة

٥. أحمد رفيق. علم الدولة. الجزاء الرابع ط١. مطبعة النهضة مصر.

٦. طارق مبارك مجذوب. الفيدرالية والبيئة، بحث منشور في سلسلة دراسات استراتيجية بعنوان الفيدرالية في السودان، العدد السابع، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، ١٩٩٨.

٧. خالد قباني. اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان. منشورات عبيدات. بيروت. ط١.

٨. عادل زعبوب. الدولة الاتحادية مفهومها تحليلها مستقبلها. دار المسيرة للصحافة والطباعة ونشر.

٩. أحمد سويلم العمري. دراسات سياسية. أصول النظام الاتحادي. مكتبة الانجلو المصرية .١٩٦١.

١٠. محمد كامل عبيد. نظرية الدولة ط١. مطبعة البيان التجارية. دبي

١١. إسماعيل البداوي، بحث بعنوان رئاسة الدولة في النظام الإسلامي، مجلة العلوم الإدارية، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة ٢٦، العدد الأول، ١٩٨٤. نظرية الدولة.

١٢. عادل الطبطبائي، النظام الاتحادي في الامارات العربية المتحدة.

١٣. محمد أنور عبد السلام. دراسات في النظم الاتحادية بين النظرية والتطبيق، دار القومية العربية للطباعة، القاهرة.

١٤. الدكتور سليمان محمد الطاوي، التطور السياسي للمجتمع العربي. .

١٥. منذر الشاوي. القانون الدستوري (نظرية الدولة). دار القادسية للطباعة. ص٢٥٤

١٦. احمد رفيق. علم الدولة. ال جزاء٤

١٧. فوزي او صديق. الوسيط في النظم السياسة والقانون الدستوري. القسم الأول النظرية العامة للدولة.

١٨. عبد الغني بسيوني عبد الله. النظم السياسية. الطبعة الرابعة.

١٩. محمد فتوح محمد عثمان. رئيس الدولة في النظام الفيدرالي. رسالة دكتورا.

٢٠. روبرت بوي. دراسات في الدولة الاتحادية ج١ ص٣٦

٢١. محمد كامل ليلة. النظم السياسية. دار الفكر العربي. القاهرة

٢٢. روبرت كارل فريدريك. دراسات في الدولة الاتحادية .٣ج .

٢٣. الدكتور معمر مهدي صالح الكبيسي. توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية. دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية. ط١.

٢٤. الدكتور منذر الشاوي. النظرية العامة للدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

ثالثاً – الرسائل

١. محمد فتوح محمد عثمان. رئيس الدولة في النظام الفيدرالي. رسالة دكتورا.

٢. أراس حسن عبد القادر. إشكالية بقاء فيدرالية إقليم كوردستان العراق في المستقبل. المجلد ٧. العدد ١.٢٠٢٢.

٣. صدام فيصل كوكز المحمدي. إشكاليات إدارة ملف النفط الخام بين الحكومة الاتحادية وحكومة كردستان العراق دراسة في ظل دستور ٢٠٠٥ النافذ. مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. ٢٠٢٠.

٤. الدكتور ازاد. مشكلة حدود إقليم كردستان الفيدرالي (حقوق ودلائل، مواقف ومقاصد لحل صائب) أطروحة.

٥. يوسف محمد صادق. المتغيرات المارة في الواقع السياسي لإقليم كوردستان العراق. رسالة دكتوراه. كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية. ٢٠١٤.

٦. احمد علي مسعود البلوشي. مبدأ سمو الدستور وألية الحفاظ علية في دولة الامارات العربية المتحدة دراسة تحليله.

٧. معمر مهدي صالح الكبيسي. توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية دراسة مقارنة. رسالة ماجستير

٨. صلاح خلف عبد. المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير. ٢٠١١.

٩. حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية بين النص والواقع، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة تلمسان.

رابعاً – المقالات

١. إسماعيل البداوي، بحث بعنوان رئاسة الدولة في النظام الإسلامي، مجلة العلوم الإدارية، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة ٢٦، العدد الأول، ١٩٨٤. نظرية الدولة.

٢. بلال وهاب. ثلاثون عاماً على إقامة «حكومة إقليم كردستان»: مستقبل العلاقات بين الولايات المتحدة والأكراد في العراق مقال منشور. بتاريخ ٢٠٢٢\٥\٢٣

٣. جريدة الوقائع العراقية. امر سلطة الاتلاف رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤. العدد ٣٩٨٤

٤. الدكتور شورش حسن عمر. خصائص النظام الفيدرالي في العراق. مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية. السليمانية .٢٠٠٩. ص٢٩٨

٥. الدكتور كوردستان سالم سعيد. إشكالية توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات إقليم كردستان، دراسة تحليلية. مجلة جامعة التنمية البشرية. المجلد ٣ العدد ٤. ٢٠١٧.ص٤٠

٦. ماريو فومرتون، فلاديمير فيلغنبورغ. تحدي توحيد قوات البيشمركة. مقال منشور في مركز مالكوم كير. كارنيغي الشرق الأوسط. ٢٠١٥\١٢\١٦

٧. المركز الخليجي للتفكير. الامارات خمسون عام من التأسيس دور متزايد وحقوق منقوصة.

٨. أشرف حسين عطوة. وسائل الحماية القضائية للكيان الدستور في ضل دستور الامارات العربية المتحدة. المجلة القانونية.

٩. زهير كاظم عبود. اوراق ديمقراطية، اراء في الدستور العراقي. العدد السادس. ٢٠٠٥.

خامساً – المواقع الإلكترونية

١. https://iraqi-forum2014.com

٢. https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/alrwy-alkhlyjyt-almtthrt-rwyt-alamarat-alrbyt-almthdt-2021

٣. https://almadapaper.net//view.php?cat=159499#.ZBnFvlujFPs.whatsapp

سادساً – قرارات المحاكم

١. قرار المحكمة الاتحادية. (٥٩) اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية /٢٠١٩) بتاريخ ١٥ /٢ /٢٠٢٢

٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٢

٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢\١١\٣٠

٤. قرار المحكمة الاتحادية الامارتية العليا في جلسة ١٨ مايو سنة ٢٠٠٩. مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة منذ ١٩٧٣ لغاية ٢٠٠٩. رقم ١٨ ص١٨٧

٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا في الامارات. رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ الدستورية

٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا في الامارات. رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الدستورية الصادر في ٨ يوليو سنة ٢٠١٨

---

[1]) على الجمهوري محمد ناصر الحاج الاتحادات العربية الحديثة والوحدة اليمنية. ط سعد سمك ١٩٩٤٣. ص٧٤

2) الدكتور داود الباز، اللامركزية السياسية الدستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة،. ٢٠٠٠. ص١١

[3]) مصطفى أبو زيد فهمي النظرية العامة للدولة. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية. ص٥٦

[٤]) محمد الهماوندي. الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية. دراسة نظرية مقارنة. ط١. دار المستقبل العربي. القاهرة ص١٨٣

[٥]) أحمد رفيق. علم الدولة. الجزاء الرابع ط١. مطبعة النهضة مصر. ص٥٣٨

[٦]) طارق مبارك مجذوب. الفيدرالية والبيئة، بحث منشور في سلسلة دراسات استراتيجية بعنوان الفيدرالية في السودان، العدد السابع، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، ١٩٩٨.ص٢٣٩

[٧]) محمد الهماوندي. الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية. دراسة نظرية مقارنة. ص١٨٣

[٨]) داود الباز. اللامركزية السياسية في دولة الامارات العربية الاتحادية. ص ١١

[٩]) خالد قباني. اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان. منشورات عبيدات. بيروت. ط١. ص١٤١

[١٠]) دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧

[١١]) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[١٢]) الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١

[١٣]) داود الباز. اللامركزية السياسية في دولة الامارات العربية الاتحادية. ص ٨١

[١٤]) عادل زعبوب. الدولة الاتحادية مفهومها تحليلها مستقبلها. دار المسيرة للصحافة والطباعة ونشر. ص١٤٦.١٤٧

[١٥]) أحمد سويلم العمري. دراسات سياسية. أصول النظام الاتحادي. مكتبة الانجلو المصرية .١٩٦١. ص٢٢٣

[١٦]) مصطفى ابوزيد فهمي. النظرية العامة للدولة. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية ص٥٧

[١٧]) معمر مهدي الكبيسي. توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية. ص١٠٠

[١٨]) محمد كامل عبيد. نظرية الدولة ط١. مطبعة البيان التجارية. دبي ص٥٢٨

[١٩]) داود الباز. اللامركزية السياسية في دولة الامارات العربية الاتحادية ص٨٠

[٢٠]) إسماعيل البداوي، بحث بعنوان رئاسة الدولة في النظام الإسلامي، مجلة العلوم الإدارية، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة ٢٦، العدد الأول، ١٩٨٤. نظرية الدولة. ص١٥٤

[٢١]) عادل الطبطبائي، النظام الاتحادي في الامارات العربية المتحدة. ص١٦٠

[٢٢]) محمد أنور عبد السلام. دراسات في النظم الاتحادية بين النظرية والتطبيق، دار القومية العربية للطباعة، القاهرة. ص٦٥

[٢٣]) معمر مهدي الكبيسي. توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية. ص١٠٣

[٢٤]) الدكتور سليمان محمد الطاوي، التطور السياسي للمجتمع العربي. ص٣٥٥.٣٥٦

[٢٥]) المادة ٣٦ من الدستور الليبي لسنة ١٩٥١

[٢٦]) طارق مبارك مجذوب. الفيدرالية والبيئة، بحث منشور في سلسلة دراسات استراتيجية بعنوان الفيدرالية في السودان، العدد السابع، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الاستراتيجية، الخرطوم. ص٢٣٩

[٢٧]) محمد كامل عبيد. نظرية الدولة ط١. مطبعة البيان التجارية. دبي. ص٥٢٨

[٢٨]) منذر الشاوي. القانون الدستوري (نظرية الدولة). دار القادسية للطباعة. ص٢٥٤

[٢٩]) احمد رفيق. علم الدولة. ال جزاء ٤ ص٢٥٤

[٣٠]) محمد أنور عبد السلام. دراسات في النظم الاتحادية بين النظرية والتطبيق. ص٦٥

[٣١]) معمر مهدي الكبيسي. توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية. ص ٩٨

[٣٢]) فوزي او صديق. الوسيط في النظم السياسة والقانون الدستوري. القسم الأول النظرية العامة للدولة. ص٢١٧

[٣٣]) عبد الغني بسيوني عبد الله. النظم السياسية. الطبعة الرابعة. ص١١٧

[٣٤]) محمد فتوح محمد عثمان. رئيس الدولة في النظام الفيدرالي. رسالة دكتورا. ص٢١

[٣٥]) روبرت بوي. دراسات في الدولة الاتحادية ج١ ص٣٦

[٣٦]) محمد كامل ليلة. النظم السياسية. دار الفكر العربي. القاهرة ص١٣٢

[٣٧]) روبرت كارل فريدريك. دراسات في الدولة الاتحادية .٣ج .٣٥٦

[٣٨]) معمر مهدي الكبيسي. توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية. ص ١٠٦

[٣٩]) مصطفى أبو زيد فهمي. النظرية العامة للدولة. ص٥٨

[٤٠]) معمر مهدي صالح الكبيسي. توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية. ص ١٠٩

[٤١]) أراس حسن عبد القادر. إشكالية بقاء فيدرالية إقليم كوردستان العراق في المستقبل. المجلد ٧. العدد١.٢٠٢٢. ص٦٤٧

[٤٢]) صدام فيصل كوكز المحمدي. إشكاليات إدارة ملف النفط الخام بين الحكومة الاتحادية وحكومة كردستان العراق دراسة في ظل دستور ٢٠٠٥ النافذ. مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. ٢٠٢٠.ص١٩.

[٤٣]) قرار المحكمة الاتحادية. (59) اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية /٢٠١٩) بتاريخ ١٥ /٢ /٢٠٢٢

[٤٤]) الدكتورة. حنان محمد. الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم (رقم٢١ لسنة ٢٠٠٨) الطبعة الأولى بغداد. مكتبة السنهوري. ص٦١.٦٣

[٤٥]) الدكتور هادي حسين محسن. المناطق المتنازع عليها في كتابات الضباط السياسيين البريطانيين، مجلة كلية الآداب. العدد ١٠١. ص٢١

[٤٦]) قانون إدارة الدولة في المرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤. المادة ٥٨

[٤٧]) الدكتور ازاد. مشكلة حدود إقليم كردستان الفيدرالي (حقوق ودلائل، مواقف ومقاصد لحل صائب) أطروحة. ص٣٧٨ .٣٨٥

[٤٨])https://iraqi-forum2014.com

[٤٩]) بلند أبراهيم حسين شالي. ص١٢٦ العلاقة بين الحكومة الاتحادية والحكومة المحلية في النظم الفيدرالية دراسة حالة العراق. مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية. السليمانية. ٢٠١٤.ص١٢٦

[٥٠]) المادة ١٢١.الفقرة الخامسة. من دستور ٢٠٠٥

[٥١] بواسطة بلال وهاب. ثلاثون عاماً على إقامة «حكومة إقليم كردستان»: مستقبل العلاقات بين الولايات المتحدة والأكراد في العراق مقال منشور. ب تاريخ٢٣ \٥\٢٠٢٢

[٥٢])جريدة الوقائع العراقية .امر سلطة الاتلاف رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤ .العدد٣٩٨٤

[٥٣])الدكتور شورش حسن عمر. خصائص النظام الفيدرالي في العراق. مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية. السليمانية .٢٠٠٩. ص٢٩٨

[٥٤])الدكتور كوردستان سالم سعيد. إشكالية توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات إقليم كردستان، دراسة تحليلية. مجلة جامعة التنمية البشرية. المجلد ٣ العدد ٤. ٢٠١٧.ص٤٠

[٥٥]) يوسف محمد صادق. المتغيرات المارة في الواقع السياسي لإقليم كوردستان العراق. رسالة دكتوراه. كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية. ٢٠١٤.ص١٤٤

[٥٦]) بلند أبراهيم حسين شالي. ص١٢٦ العلاقة بين الحكومة الاتحادية والحكومة المحلية في النظم الفيدرالية دراسة حالة العراق. مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية. السليمانية.٢٠١٤. ص١٦٤

[٥٧]) ماريو فومرتون، فلاديمير فيلغنبورغ. تحدي توحيد قوات البيشمركة. مقال منشور في مركز مالكوم كير. كارنيغي الشرق الأوسط. ٢٠١٥\١٢\١٦

[٥٨]) المركز الخليجي للتفكير. الامارات خمسون عام من التأسيس دور متزايد وحقوق منقوصة. ص٢

[٥٩]) https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/alrwy-alkhlyjyt-almtthrt-rwyt-alamarat-alrbyt-almthdt-2021

[٦٠]) الدكتور صلاح الدين فوزي. التنظيم الدستوري والإداري في دولة الامارات العربية المتحدة. معهد التنمية الإدارية. ١٩٩٦.ص٤٦. ٤٨

[٦١]) الدكتور راشد بن نايع الطنيجي. مبدأ الفصل بين السلطات في دستور الامارات العربية المتحدة. مجلة كلية السياسية والاقتصاد. العدد الخامس. يناير ٢٠٢٠. ص١٥١

[٦٢]) عبد الخالق عبد الله. المبادرة والاستجابات في السياسة الخارجية لدولة الامارات العربية المتحدة. مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. ص٢٣.٢٤

[٦٣]) الدكتور معمر مهدي صالح الكبيسي. توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية. دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية. ط١. سنة ٢٠١٠ ص٨٤

[٦٤]) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي. النظرية العامة للدولة. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية,١٩٩٧، ص٥٠.

[٦٥]) صلاح خلف عبد. المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير. ٢٠١١.ص٧١ . ص١٠٠

[٦٦]) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٢

[٦٧]) بيان مجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق. رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٢٢

[٦٨]) حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية بين النص والواقع، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة تلمسان.

[٦٩]) عادل بن عبد الله. العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري. مجلة الاجتهاد القضائي. جامعة بسكرة. عدد٤.ص٢٩٢

[٧٠]) الدكتور ساجد محمد الزاملي. القانون الدستوري والنظام الدستور في العراق. ط١. ٢٠١٣. ص١٨٠

[٧١]) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[٧٢] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢\١١\٣٠

[٧٣]) قيود الدستور الفدرالي على دساتير الإقليم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نموذجاً. المجلد ٦. العدد٤. ص٥٨٣

[٧٤]) المادة ٢ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

[٧٥])https://almadapaper.net//view.php?cat=159499#.ZBnFvlujFPs.whatsapp

[76]) زهير كاظم عبود. اوراق ديمقراطية، اراء في الدستور العراقي. العدد السادس. ٢٠٠٥. ص٢٥

[77]) أشرف حسين عطوة. وسائل الحماية القضائية للكيان الدستور في ضل دستور الامارات العربية المتحدة. المجلة القانونية. ص٤٩.٥٠

[٧٨]) الدكتور محمد كامل عبيد. مبدأ المشروعية، أكاديمية شرطة دبي. ٢٠٠٤.ص ٩٦

[٧٩]) المادة ١٥١ من الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١

[٨٠]) قرار المحكمة الاتحادية الامارتية العليا في جلسة ١٨ مايو سنة ٢٠٠٩. مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة منذ ١٩٧٣ لغاية ٢٠٠٩. رقم ١٨ ص١٨٧

[٨١]) سام سليمان دله. مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. دراسة النظام الدستوري في دولة الامارات العربية المتحدة. منشورات جامعة الشارقة الطبعة الثانية. ص١٠٠

[٨٢]) محمد كامل عبيد. نظم الحكم ودستور دولة الامارات أكاديمية شرطة دبي ص١٥٤

[٨٣]) احمد علي مسعود البلوشي. مبدأ سمو الدستور وألية الحفاظ علية في دولة الامارات العربية المتحدة دراسة تحليله. رساله ماجستير .ص ٣٦.٣٨

[٨٤]) معمر مهدي صالح الكبيسي. توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية دراسة مقارنة. رسالة ماجستير ص٨٤

[٨٥]) قرار المحكمة الاتحادية العليا في الامارات. رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ الدستورية

[٨٦]) قرار المحكمة الاتحادية العليا في الامارات. رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الدستورية الصادر في ٨ يوليو سنة ٢٠١٨

[٨٧]) الدكتور منذر الشاوي. النظرية العامة للدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧ ص٢٥٧

[88]) الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الدستوري (نظرية الدولة) ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ١٩٨١ . ص٥٠

[٨٩]) ١٩. د. داود الباز، اللامركزية السياسية الدستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠. ص٢٣٨